

Distr.: Limited
29 May 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩

مشروع التقرير

ثالثاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - سحب القرعة

- ١ - طلب المؤتمر في قراره ١/٦ إلى الفريق، في جملة أمور، أن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات تُفتَح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، دون المساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة.
- ٢ - ووفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، عُقد اجتماعٌ للفريق مفتوح أمام جميع الدول الأطراف في فترة ما بين الدورات، يوم الجمعة الموافق ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩.
- ٣ - وفيما يتعلق بالدورة الثانية للآلية، سُحبت القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة في السنة الرابعة من دورة الاستعراض الثانية. وجرى اختيار الدول الأطراف المستعرضة عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من الإطار المرجعي للآلية. واختيرت لكل دولة طرف ستخضع للاستعراض دولتان مستعرضتان، إحداهما من نفس مجموعتها الإقليمية والثانية من مجموعة تشمل جميع الدول الأطراف (انظر المرفق الثاني).^(١)
- ٤ - وأجلت بعض الدول العمل كدول مستعرضة أو طلبت إعادة سحب القرعة لدورتي الاستعراض الأولى والثانية تماشياً مع الإطار المرجعي للآلية. وأعيد سحب القرعة خلال الدورة العاشرة للفريق.

(١) سوف تتاح معلومات محدثة عن تشكيلات المزاوجة بين البلدان بالنسبة للدورتين الأولى والثانية في ورقة اجتماع بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المزاوجة بين البلدان خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية من آلية استعراض التنفيذ" (CAC/COSP/IRG/2019/CRP.8).



باء- دورة الاستعراض الأولى

٥- عرضت ممثلة للأمانة مذكرة من الأمانة بعنوان "مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2019/3). وقد أُعدت هذه الوثيقة وفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الفريق أن يقوم بتحليل نتائج الاستعراضات القطرية التي جرت خلال الدورة الأولى من أجل استبانة التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات المثارة والاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في ضوء تقارير التنفيذ الموضوعية وأن يقدم مجموعة غير ملزمة من التوصيات والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية لكي يعرضها عليه للنظر فيها وإقرارها. وفي المقرر ١/٧، أحاط المؤتمر علماً بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالصيغة التي استعرضها الفريق في دورته الثامنة المستأنفة (CAC/COSP/2017/5). واستندت مذكرة الأمانة (CAC/COSP/IRG/2019/3) إلى تحليل لأكثر من ٦٠٠٠ توصية منفردة وأكثر من ١٠٠٠ ممارسة جيدة حددت في ١٦٧ استعراضاً قطرياً منجزاً في الدورة الأولى، كان من بينها ١٨ استعراضاً منجزاً حديثاً منذ انعقاد الدورة التاسعة المستأنفة الثانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، التي أُقرت خلالها مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة من حيث المبدأ. وتجسد المذكرة أيضاً التعليقات الواردة في المذكرات المكتوبة التي قدمتها ٢٧ دولة طرفاً رداً على مذكرتين شفويتين أرسلتهما الأمانة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأيدت الدول الأطراف بوجه عام، في مذكراتها الكتابية وأثناء دورات الفريق السابقة، مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، مع مراعاة أن التدابير المطروحة لها طابع غير إلزامي وتهدف إلى تقديم خيارات عملية لصناع القرار للنظر فيها، بما يتماشى مع الاتفاقية والمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ومع أخذ الأولويات الوطنية في الحسبان. وأكدت المتكلمة مجدداً أن التدابير هي مجرد ملخص لأهم الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات والممارسات الجيدة المستبانة في الاستعراضات القطرية خلال الدورة الأولى، مع مراعاة مستويات الالتزام في الاتفاقية.

٦- وعرضت ممثلة الأمانة كذلك مذكرة من الأمانة بعنوان "مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2019/6). وتضمنت المذكرة التوضيحية معلومات إضافية توفر مزيداً من التفاصيل عن الممارسات الجيدة الموجزة في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة التي استبينت في الاستعراضات القطرية خلال الدورة الأولى. وقد أُعدت المذكرة بناءً على طلب وجهه الفريق إلى الأمانة أثناء دورته التاسعة المستأنفة الثانية من أجل بلورة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، ولا سيما الممارسات الجيدة المستبانة في الاستعراضات القطرية التي أجريت خلال الدورة الأولى، وسوف تساعد تلك المذكرة الدول في زيادة توضيح المعلومات على نحو يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

٧- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، رحب المتكلمون بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، التي رأوا أنها ثمرة هامة لجهود الفريق الجماعية، وأشاروا إلى طابعها المتقدم حيث إنها

خضعت لعدة جولات من المشاورات خلال الدورة السابعة للمؤتمر وأثناء الدورات السابقة للفريق. وأكد المتكلمون على أن الدول سوف تستفيد من تطبيق تلك التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، التي تدل على الأثر الإيجابي لآلية الاستعراض. وأشار إلى أنه على الرغم من الطابع غير الملزم للاستنتاجات والتوصيات وأنها لا تنشئ التزامات إضافية على البلدان، فإن على الدول أن تنظر في وضعها موضع التطبيق العملي لأنها تجسد ممارسات جيدة مشتركة وتوفر فرصا للتوسع في تنفيذ الاتفاقية. وأشارت عدة وفود في هذا الشأن إلى أن الاستنتاجات والتوصيات المذكورة قد تجاوزت نطاق أحكام الاتفاقية حيث إنها تصف ممارسات جيدة لتنفيذ الاتفاقية، ووصفت تلك الممارسات بأنها ثمرة مفيدة للآلية. ورئي أن بوسع الدول أن تستعين بالتدابير المحددة في الوثيقة في تعزيز إصلاحاتها الداخلية وتدعيم أولوياتها الوطنية. وأكد المتكلمون على أن تلك التوصيات والاستنتاجات المحددة مفيدة في سياق نظمهم القانونية الوطنية في هذا الشأن.

٨- ووصف عدة متكلمين التدابير التي اتخذتها بلدانهم من أجل مواءمة أطرها القانونية والمؤسسية مع التدابير الموصوفة والخصوصا الخطوات التي اتخذتها بلدانهم بناء على نتائج استعراضات الدورة الأولى. وقدم المتكلمون معلومات عن الإصلاحات والتطورات الجارية على الصعيد الوطني، مثل إنشاء سلطات متخصصة في مكافحة الفساد، وتدعيم القدرة على مكافحة الفساد لدى المؤسسات العمومية والقضاء، وتطوير وتدعيم قوانين وآليات مكافحة الفساد (بما يشمل سن تشريعات متخصصة وقوانين للإجراءات الجنائية وقوانين جزائية وتحديد جزاءات ووضع آليات عقابية وتدابير لحماية الشهود والضحايا والمبلغين عن الجرائم، وأحكام للتقادم، وقوانين بشأن الولاية القضائية الخارجية في هذا الشأن)، وتدعيم إجراءات التنسيق المشترك بين الوكالات وتعزيز تدابير التعاون الدولي. وبيّنوا أن تلك التطورات قد ساهمت أيضا في تدعيم الأطر الوطنية الرامية لمنع الفساد ومنع تسريب العائدات الإجرامية إلى الخارج. وبناء على توصيات استعراضات الدورة الأولى، عمدت إحدى الدول إلى تعديل دستورها بحيث بات يعترف بالاتفاقية ويكلف سلطات مكافحة الفساد بتنفيذ أحكامها. واسترشدت دولة أخرى بالتوصيات المقدمة خلال الدورة الأولى في وضع مجموعة من الإصلاحات، مثل توسيع نطاق أدوات المصادرة غير المستندة إلى الإدانة لتشمل جرائم الفساد. وكمقياس لمدى نجاح تلك الإصلاحات، اعتبرت قدرة تلك الدولة على توفير نطاق واسع من المساعدة الدولية في إجراءات المصادرة المستندة إلى الإدانة وغير المستندة إلى الإدانة من الممارسات الجيدة فيها أثناء استعراض الدورة الثانية.

٩- وأشار أحد المتكلمين إلى مؤتمر إقليمي عُقد مؤخرا في كولومبيا بشأن التعجيل بتنفيذ الاتفاقية في أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقال إن الهدف من المؤتمر هو بناء منصات إقليمية وتنظيم مبادرات من أجل تحسين العمل على تنفيذ الاتفاقية، مثل وضع نظم لتعزيز النزاهة في القطاع العام وتقديم إقرارات الذمة المالية ومساءلة الشخصيات الاعتبارية والحوكمة المؤسسية وتشجيع الإبلاغ عن الجرائم والتعاون الدولي، وإنّ من نتائج ذلك المؤتمر اعتماد الدول المشاركة لإعلان التزمته فيه باتخاذ تدابير محددة في تلك المجالات مع مناقشة الخطوات اللازمة لتنفيذ ذلك الإعلان.

١٠- وعقب أحد المتكلمين تحديدا على مجموعة الاستنتاجات والتوصيات غير الملزمة، واقترح في ذلك الصدد مواصلة بلورة التوصيات الواردة في الوثيقة المتعلقة بإجراءات تسليم المجرمين

والمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٩ من المادة ٤٤ والفقرة ٢٤ من المادة ٤٦) في ضوء الالتزامات التعاهدية القائمة للبلدان ومقتضيات مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وأشار متكلم آخر في ذلك الصدد إلى ضرورة زيادة التأكيد في التوصيات على أهمية تبسيط الإجراءات ومتطلبات الإثبات المتعلقة بالتعاون الدولي. وردا على ذلك، أوضحت ممثلة الأمانة أن صيغة التوصية تجسد نص الفقرة ٩ من المادة ٤٤.

١١- وفيما يتعلق بنطاق التدابير الموصوفة، اقترح أحد المتكلمين أن تغطي الوثيقة أيضا نتائج الدورة الاستعراضية الثانية، بينما أكد آخرون على أهمية التركيز على نتائج الدورة الأولى التي تم التوصل إليها حتى الآن حرصا على استمرارية جدولها.

١٢- وقيل إن هذا يتماشى أيضا مع قرار المؤتمر باستعراض الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في الدورة الأولى. وردا على ذلك، أشارت الأمانة إلى الولاية المحددة في قرار المؤتمر ١/٦، الذي طلب إلى الفريق تقديم مجموعة غير ملزمة من التوصيات والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية لكي يعرضها عليه للنظر فيها وإقرارها. وأبدى أحد المتكلمين ملاحظة إيجابية أشار فيها إلى أن الملاحظات والممارسات الجيدة قد صيغت على نحو يجعلها قابلة للتطبيق على نطاق رحب في طائفة واسعة من الحالات القطرية دون تغيير مضمونها العام ولا معناها العام. ورأى أن من الممكن دمج الوثيقة في المذكرة المصاحبة التي أعدتها الأمانة بعنوان "مذكرة إيضاحية بشأن الممارسات الجيدة المتضمنة في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة" (CAC/COSP/IRG/2019/6) وعرضهما على المؤتمر في شكل وثيقة واحدة.

١٣- ورأى بعض المتكلمين أن على الفريق العامل أن يضع مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة في صيغتها النهائية وأن يقدمها إلى المؤتمر، للنظر فيها وإقرارها واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها، وفقا للقرار ١/٦، في شكل مشروع قرار أو مقرر، وأن من الممكن مناقشة هذا المشروع في الاجتماع المقبل للفريق. غير أن بعض المتكلمين الآخرين أبدوا شيئا من الحذر بشأن اقتراح إحالة الوثيقة إلى المؤتمر في شكل مشروع قرار أو مقرر، وذلك في ضوء الطابع غير الملزم للتدابير. وأشار بعض المتكلمين إلى أن الطابع غير الملزم للاستنتاجات والتوصيات يعطي الدول الفرصة لكي تمارس حقها في عدم اتباع جميع التدابير والممارسات الجيدة الموصوفة في الوثيقة.

١٤- واقترح بعض المتكلمين إجراء مناقشة أخرى خلال الفترة المفضية إلى المؤتمر حول أنسب طريقة لإحالة الوثيقة وأي نقاط موضوعية متبقية. وأشارت متكلمة في ذلك السياق إلى التزامات الدول الأطراف بمقتضى المادة ٦٥ من الاتفاقية وأكدت على أن الغرض من المؤتمر، وفقا لأحكام المادة ٦٣، هو التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، واكتساب المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك. ومن ثم، أكدت المتكلمة على ضرورة أن يحيل الفريق الوثيقة إلى المؤتمر من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها وشددت على أن من اختصاص المؤتمر تحديد أنسب مسار للعمل.

١٥- ورحبت ممثلة الأمانة بالاقترحات والتعليقات المقدمة وأشارت إلى أن هناك فرصة أخرى سوف تتاح أثناء الدورة المقبلة للفريق وخلال الفترة المفضية للمؤتمر من أجل مناقشة أنسب السبل لإحالة الوثيقة إلى المؤتمر وكذلك أي مسائل موضوعية أخرى. وأوضحت أيضا أن أي ملاحظات إضافية أو ممارسات جيدة اقترحتها الدول في تعليقاتها المكتوبة ولم تُجسدها الوثيقة قد لُخصت في مقدمتها، هذا إذا لم تكن قد حددت في الاستعراضات القطرية نفسها.

جيم- دورة الاستعراض الثانية

١٦- قدمت ممثلة للأمانة معلومات محدثة عن أشيع وأنسب ما ورد من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات المثارة، استنادا إلى التقرير المواضيعي المتعلق بالفصل الخامس (استرداد الموجودات) الذي أعدته الأمانة (CAC/COSP/IRG/2019/4). وأبلغت الفريق بأن التقرير المواضيعي يستند إلى ٢٠ خلاصة وافية وضعت في صيغتها النهائية، وأن هناك اتجاهات أولية ناشئة فيما يتعلق بالتحديات والممارسات. وقالت إن جميع البلدان تقريباً التي أنجزت استعراضاتها قد تلقت توصيات بشأن المادة ٥٢، وأن أكثر من نصف البلدان المستعرضة تلقت توصيات بشأن المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧، وأن أكبر عدد من التوصيات قد صدر بشأن المواد ٥٢ و ٥٤ و ٥٧ حيث صدرت خمسون توصية أو أكثر بشأن كل منها، وأن أكبر عدد من الممارسات الجيدة قد استبينت في إطار المادة ٥٢.

١٧- وعرضت ممثلة الأمانة أيضا التحديات موضع الاهتمام المشترك والممارسات الجيدة المستبانة في إطار كل مادة من مواد الفصل الخامس من الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات. وأشارت بإيجاز إلى أن العديد من الدول لديها خبرة محدودة بالعمل في مجال استرداد الموجودات وأنها لم تحصل على أي قسط من التعاون الدولي في هذا المجال وأنها، لدى اختتام الاستعراض، لم تكن قد تلقت أي طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة أو وجهت أي طلبات من هذا النوع. وفيما يتعلق بإعادة الموجودات على وجه الخصوص، قالت الممثلة إن قلة من الدول قد أبلغت عن خبرة عملية في هذا المجال، في حين أبلغ العديد من الدول عن استخدام شبكات واتفاقات متنوعة لتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وإن الأمانة قد شجعت الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ الفصل الخامس ومواصلة تبادل الأمثلة والإحصاءات مع الأمانة.

١٨- وفيما يتعلق بتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، أشار عدة متكلمين إلى تشريعات بلدانهم وآلياتها وممارساتها الوطنية فيما يتعلق باسترداد الموجودات، وأعطوا أمثلة عن ذلك منها تقليص فترة التقادم فيما يتعلق بجرائم الفساد، وإنشاء مكتب مخصص لاقتفاء أثر الموجودات واستردادها، واستخدام طرائق المصادرة غير المستندة إلى إدانة. وأشار عدد من المتكلمين أيضا إلى أن بلدانهم أنشأت مكاتب متخصصة في استرداد الموجودات أو وحدات لمصادرة الموجودات. وأشار أحد المتكلمين إلى أن بلده قد أدخل تعديلات على قانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة بهدف تعزيز قدرة وحدة الاستخبارات المالية على اقتفاء أثر الموجودات. وأبلغت متكلمة أخرى عن مساعدات تقنية في مجال استرداد الموجودات قدمها بلدها إلى دول أخرى في إطار تبادل المساعدة بين الأقران. وبالإضافة إلى ذلك، أشار بعض المتكلمين إلى أهمية التعاون الدولي في مجال

استرداد الموجودات، بما يتماشى مع الاتفاقية، وبخاصة استخدام المساعدة القانونية المتبادلة، وناشدوا جميع الدول أن توفر كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي في هذا الصدد.

حلقة نقاش بشأن التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون إدانة جنائية

١٩ - أُلقت ممثلة للأمانة كلمة افتتاحية عن الممارسات الجيدة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون إدانة جنائية، التي لوحظت في عدد من الاستعراضات القطرية سواء باعتبارها من الممارسات الجيدة أو من المسائل التي تحتاج الدول الأطراف إلى مزيد من الإرشادات بشأنها. ولوحظ أن آليات المصادرة غير المستندة إلى إدانة كان لها، في العديد من البلدان، دور حاسم في مصادرة عائدات فساد والتصدي لحالات حيازة ثروات مجهولة المصدر. كما وجهت الممثلة انتباه الفريق إلى مذكرة الأمانة المعنونة "الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة" (CAC/COSP/WG.2/2019/CRP.1)، التي أعدت من أجل الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات.

٢٠ - وقدمت المناظرة من الصين عرضاً إيضاحياً عن تشريعات بلدها الوطنية المعنية بمصادرة الموجودات، والموجودات الخاضعة للمصادرة، وأنواع أوامر المصادرة، والتعاون الدولي، وإعادة الموجودات. وبينت المناظرة أن إجراءات المصادرة الخاصة في بلدها قد أدرجت، وفقاً للمادة ٥٤ (١) (ج) من الاتفاقية، في القانون الإجرائي الجنائي الصيني. وأوضحت القواعد المحددة لتطبيق تلك الإجراءات، بما في ذلك نطاقها وحالات انطباقها وأنواع الممتلكات الخاضعة لها، والسلطات المعنية بتنفيذها، وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة التي توفرها، ومتطلباتها الإجرائية. وأشارت المناظرة إلى التفسيرات القضائية المتوافقة، التي تنطبق على الجرائم المتصلة بالفساد ذات الطابع الخطير. وأضافت أنه يمكن تطبيق إجراءات المصادرة الخاصة على المشتبه فيهم أو المتهمين الذين يهربون أو يموتون، استناداً إلى طلبات تقدمها النيابة العامة الشعبية إلى محاكم الدرجة المتوسطة أو استناداً إلى طلبات تقدمها أجهزة الشرطة عن طريق النيابة العامة، التي تضطلع بدور هام في هذا الشأن.

٢١ - وعرض المناظر من غواتيمالا قانوناً مستحدثاً يتناول إجراءات المصادرة غير المستندة إلى إدانة. وقال إن لجنة وطنية للمصادرة، يرأسها نائب رئيس غواتيمالا وتضم ممثلين عن المحكمة العليا ومكتب المدعي العام ووزارة العدل، قد أنشئت بموجب قانون جديد، وإن ذلك القانون يتناول جميع الجوانب المهمة المتعلقة بحجز الموجودات ومصادرتها وإدارة تلك الموجودات وتنظيم شؤونها، وإن قدرة المدعين العموميين في مكتب المدعي الخاص على حجز موجودات استناداً إلى ذلك القانون الجديد باتت أكثر فعالية. وأضاف أن اللجنة الوطنية للمصادرة هي التي تحدد في نهاية المطاف إمكانية إخضاع ممتلكات معينة للمصادرة. وأفاد المناظر أيضاً بأن السلطات الوطنية استطاعت بفضل القانون الجديد مصادرة عدد كبير من العائدات غير المشروعة. وأبرز المناظر التحديات العملية المستمرة في مجالي إدارة الموجودات المحجوزة واسترداد الموجودات على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٢- وقدم المناظر من الاتحاد الروسي عرضاً إيضاحياً عن التدابير التي اتخذها بلده لرصد مصروفات الموظفين العموميين وأفراد أسرهم بهدف الكشف عن أي تبانيات بين إيراداتهم ومصروفاتهم. وقدم لمحة مفصلة عن تلك التدابير، فبين مثلاً الإجراءات الواجب تطبيقه لرصد مصروفات الموظفين العموميين، والموظفين العموميين المشمولين بالعملية، والمدة الزمنية لعملية الرصد، وسبل حصول السلطات المختصة على معلومات عن المصروفات ذات الصلة. وأضاف أن تطبيق تدابير الرصد تخضع للقواعد الإجرائية المدنية وأن تلك التدابير قد نجحت في تجاوز التحديات الدستورية. وبيّن أن المحكمة الدستورية قد أشارت عدة مرات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وسلط الضوء على مثال عن التعاون الدولي القائم على التدابير الجديدة، المقدم بموجب المادة ٤٣ من الاتفاقية. وقدم المناظر معلومات إحصائية وبيّن الخطوات التي تعتمدها السلطات اتخاذها لتعزيز تلك التدابير.

٢٣- وتكلم المناظر من المملكة المتحدة عن أداة جديدة للمصادرة المدنية استحدثت في عام ٢٠١٨ فيما يخص الأوامر الصادرة بشأن الثروات المجهولة المصدر. وقال إن تلك الأداة قد صممت من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بالحصول على الأدلة في حالات مشبوهة معينة غالباً ما تتعلق بطلبات أجنبية للمساعدة القانونية المتبادلة وقضايا الفساد والجريمة المنظمة. وأضاف أن تلك الأوامر تقتضي من المدعى عليه أن يقدم معلومات أو أدلة محددة على ملكيته القانونية لممتلكات معينة وسبل حصوله عليها. وبناء على رد المدعى عليه على ذلك الأمر أو عدم رده عليه، تقرر السلطات المختصة ما إذا كان يتعين إجراء تحقيقات جنائية أو اتخاذ إجراءات مدنية لاستعادة تلك الممتلكات. وفيما يتعلق بالإجراءات المدنية المذكورة، تحدث المناظر بالتفصيل عن الإجراءات القضائية ذات الصلة والتدابير المؤقتة المتاحة التي يمكن تطبيقها على الممتلكات من أجل مصادرتها في نهاية المطاف. وبيّن المناظر أن لهذه الأداة عدداً من الاستخدامات المحتملة الأخرى في قضايا الفساد، بما في ذلك فيما يتعلق بالأفراد المكلفين بأداء وظائف عمومية بارزة، وإعادة الموجودات.

٢٤- ووصفت المناظرة من ألمانيا الإصلاحات التي أدخلت مؤخراً على القانون الألماني المعني باسترداد الموجودات، والتي تهدف إلى تعزيز فعالية مصادرة الموجودات وتبسيطها بموجب القانون الجنائي. فبينت أن تلك الإصلاحات تنطوي على استحداث شكل جديد من أشكال المصادرة لا يستند إلى إدانة لاستخدامه في حالات الجرائم الخطيرة، مثل غسل الأموال أو إخفاء فوائد مالية مكتسبة على نحو غير مشروع. وأضافت أن مصادرة الموجودات غير الواضحة المنشأ باتت الآن ممكنة دون وجود أدلة على ارتكاب جريمة جنائية محددة ودون إدانة إذا كانت تلك الموجودات قد ضبطت في إجراءات استهلت للاشتباه في جريمة خطيرة وإذا كانت المحكمة مقتنعة بأن الموجودات ناشئة عن عمل غير مشروع، وأن توجيهات قد قدمت إلى المحاكم بشأن كيفية بلوغ درجة الاقتناع تلك، مثل وجود تفاوت كبير بين قيمة الموجودات المحجوزة والإيرادات المشروعة للشخص المعني. وأشارت المتكلمة إلى نجاح عدة قضايا جارية في تطبيق القانون الجديد.

٢٥- وفي المناقشة التي تلت ذلك، شدد متكلمون على أن الفساد لا يزال يمثل تحدياً عالمياً، وأبلغوا عن طائفة واسعة من التدابير التي اتخذتها بلدانهم لتنفيذ متطلبات الاتفاقية. ورحب

متكلمون بالتقرير المواضيعي المقدم من الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، وشجعوا الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ العملي لذلك الفصل. وأشار إلى أن مسائل الافتقار إلى الإرادة السياسية، والاختلافات فيما بين النظم القانونية، ومبدأ ازدواجية التجريم الصارم، وفترات التقادم المحددة لاسترداد الموجودات، يجب معالجتها بطريقة منطقية على وجه الاستعجال، وأن الشروط المجحفة بشأن اقتفاء أثر الموجودات المصادرة وإعادةها إلى البلدان الطالبة لا تزال تحد من فعالية استرداد الموجودات.

٢٦- وأشار إلى ضرورة استحداث آليات للمصادرة غير المستندة إلى إدانة من أجل تعزيز فعالية مكافحة الفساد. وبين عدة متكلمين كيف يفسر مفهوم المصادرة ويطبق في القانون وفي الممارسة العملية في بلدانهم، وحثوا الدول على أن تضمن توافق آليات المصادرة غير المستندة إلى إدانة مع حقوق المتهمين والضحايا المعترف بها دولياً، وتوافقها على وجه الخصوص مع مبدأ افتراض البراءة. وشددوا أيضاً على أهمية التمييز بين مختلف النهج المتبعة في إجراءات المصادرة، التي يمكن أن تكون إما تأديبية أو تصالحية.

٢٧- وأشار أحد المتكلمين إلى أن التقرير يسلط الضوء على الثغرات القائمة في تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٥٤ من الاتفاقية، وطلب إلى الأمانة أن تنظر في إمكانية إجراء مزيد من البحوث بشأن الممارسات الجيدة والسبل الممكنة لتعزيز تنفيذ هذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٢٨- وردا على الأسئلة التي طرحت، وصف مناظرون بمزيد من التفصيل ما اعتمدته بلدانهم من تدابير، تشمل عدداً من الضمانات الهامة، للتأكد من اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، مع تطبيق تدابير مؤقتة وإصدار أوامر مصادرة.

٢٩- وطلب متكلمون إتاحة العروض الإيضاحية التي قدمها المناظرون لهذا الفريق وكذلك للفريق العامل المعني باسترداد الموجودات.